

بشأن: منع منتجات التبغ غير المدخن

سعادة الأمين العام للغرفة التجارية الصناعية السعودية
نسخة لسعادة رئيس الغرفة التجارية الصناعية بالرياض
نسخة لسعادة رئيس الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة
نسخة لسعادة رئيس الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :

إشارة إلى التوجيه الكريم الوارد ببرقية الديوان الملكي رقم (51691) وتاريخ 1438/11/9هـ القاضي بأن الهيئة العامة للغذاء والدواء هي جهة الاختصاص بفحص منتجات التبغ وإعداد المواصفات القياسية له ومنتجاته وإصدارها واعتمادها، وإشارة إلى الأمر السامي الكريم رقم (48369) وتاريخ 1432/10/26هـ القاضي بالتأكيد على منع تداول وبيع مادتي السويكة والشمة، ولما كانت هاتين المادتين من أنواع التبغ غير المدخن وتستخدم غالباً عن طريق المضغ وتنتشر تحت عدة أسماء على سبيل المثال وليس الحصر "التمباك، والبردقان، والحقة، والقرحة، والسفة، والسعوط، وقوتكا" وغيرها.

يطيب لي إفادة سعادتكم بأن الهيئة العامة للغذاء والدواء تود التأكيد على مجاء في الأمر السامي الكريم من منع (تداول/ بيع) مادتي السويكة، والشمة وكافة أنواع التبغ غير المدخن، حيث سيتم إتخاذ كافة الإجراءات النظامية بهذا الخصوص بحق المخالفين.

وتفضلوا سعادتكم بقبول وافر التحية والتقدير،،،

نائب الرئيس التنفيذي لقطاع الغذاء

أ.د. صالح بن عبد الله الدوسري